



طلبات الشئون

القانونية

- طلب الحصول على صورة رسمية من قرارات المحافظة او مستند (بناء على تصريح المحكمة).
- طلب الحصول على افادة على تبعية منطقة الى حى من الاحياء (بناء على تصريح من المحكمة).
- طلبات تنفيذ حكم محكمة صادر للمدعى ولم يتم تنفيذه .
- طلبات تنفيذ الاحكام الصادره بالعوده الى العمل (بناء على حكم المحكمة)
- طلبات اضافة اوراق لملف التحقيقات .
- طلب تحويل الموضوع الى مكتب السيد/المستشار القانونى .

امستندات المطلوبة

- ١- صورة من بطاقة الرقم القومى لمقدم الطلب
- ٢- صورة السجل التجارى (صاحب الشركات)
- ٣- بيان حالة من الوحدة المحلية
- ٤- اصل تصريح المحكمة
- ٥- تفويض خاص بالشركات
- ٦- الطلب المقدم
- ٧- صورة حكم المحكمة ان وجد
- ٨- صورة التوكيل رسمى في حالة الوكالة مع الاطلاع علي الاصل
- ٩- صورة من محضر الجلسة
- ١٠- اصل صيغة تنفيذية
- ١١- حوالة بريدية (فى حالة التضرر من مبالغ التحسين)

الرسوم المطلوبة

رسوم الخدمة	
٥ جنيه	ضريبة شهاداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والارهابى
١٠ جنيه	SMS مقابل رسائل نصية
١٥ جنية	الاجمالى